

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2023-96738

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (Z-96738-2022)

في الدعوى المقامة

المستأنفة

من/ المكلف

سجل تجاري رقم (...)، رقم مميز (...)

المستأنف ضدها

ضد/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده:

إنه في يوم الخميس بتاريخ 2023/09/14م، اجتمعت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل المُشكلة بموجب الأمر الملكي رقم (13957) وتاريخ 1444/02/26هـ، وذلك بمقرها في مدينة الرياض، بحضور كلٍّ من:

رئيساً

الدكتور/ ...

عضواً

الدكتور/ ...

عضواً

الأستاذ/ ...

وذلك للنظر في الاستئناف المقدم بتاريخ: 2022/02/24م، من/ ... ، سجل تجاري رقم (...)، على قرار الدائرة الثالثة للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الرياض ذي الرقم (ITR-2022-2149) الصادر في الدعوى رقم (Z-34452-2021) المتعلقة بالربط الزكوي للأعوام من 2013م حتى 2016م، في الدعوى المقامة من المستأنفة في مواجهة هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، والذي قضى بقرار دائرة الفصل فيها بما يأتي:

"قبول اعتراض المدعية/... (سجل تجاري رقم ..)، على قرار المحعى عليها/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك من الناحية الشكلية، ورفضه من الناحية الموضوعية."

وحيث لم يلقَ هذا القرار قبولاً لدى المكلف (...)، تقدم بلائحة استئناف تضمنت ما ملخصه الآتي: فيمها يتعلق بالاعتراض على البند الأول (ذمم دائنة) حيث أوضح المكلف بقيام الهيئة بإضافته رصيد الذمم الدائنة للوعاء الزكوي مما نتج عنه فروقات زكوية وذلك بإجمالي (29,857,4) ريال، ويدعي بعدم صحة هذا الإجراء وذلك لكون أرصدة الذمم الدائنة لم يحول عليها الحول، وأنها مقابل شراء مستلزمات تشغيل وليس مقابل توريد أصول ثابتة، وفيما يتعلق بالاعتراض على البند الثاني (الدفوعات المقدمة) فأوضح المكلف إضافة الهيئة لرصيد الدفوعات المقدمة إلى الوعاء الزكوي مما نتج عنه فروقات زكوية، على تفصيلها الآتي:

عام 2013م (رصيد الدفوعات المقدمة بقيمة (125,267) ريال، فروق الزكاة المستحقة بقيمة (3,131.68) ريال

عام 2014م (رصيد الدفعات المقدمة بقيمة (141,970)، فروق الزكاة المستحقة بقيمة (3,549.25) ريال
عام 2015م (رصيد الدفعات المقدمة بقيمة (141,970) ريال، فروق الزكاة المستحقة بقيمة (3,549.25)
ريال

عام 2016م (رصيد الدفعات المقدمة بقيمة (141,970) ريال ، فروق الزكاة المستحقة بقيمة (3,689.85)
ريال

وذلك بإجمالي (13,920,03) ريال، ويدعي بعدم صحة هذا الإجراء وذلك لكون أرصدة الدفعات المقدمة لم يحول عليها الحول، وأن طبيعة أعمال المكلف هو بيع مواد البناء والأدوات الصحية وألا يتم اعتماد طلبات العملاء إلا بعد سداد دفعة مقدمة من قيمة الطلبية، على ألا تتجاوز الفترة بين عملية توريد البضاعة للعميل وإصدار فاتورة المبيعات وبين الدفعة المقدمة المستلمة أكثر من (60 يوماً)، وفيما يتعلق بالاعتراض على البند الثالث (المصروفات المستحقة والأرصدة الدائنة الأخرى) فأوضح المكلف إضافة الهيئة لرصيد المصروفات المستحقة والأرصدة الدائنة الأخرى إلى الوعاء الزكوي مما نتج عنه فروقات زكوية وذلك بإجمالي (14,698,46) ريال، ويدعي بعدم صحة هذا الإجراء وذلك لكون أرصدة المصروفات المستحقة والأرصدة الدائنة الأخرى لم يحول عليها الحول، وأنها عبارة عن قيمة أتعاب مهنية وعمولات مستحقة لرجال البيع ومصروفات ورسوم حكومية.

فيما يتعلق بالاعتراض على البند الرابع (أطراف ذات علاقة) فأوضح المكلف إضافة الهيئة لرصيد أطراف ذات علاقة إلى الوعاء الزكوي مما نتج عنه فروقات زكوية وذلك بإجمالي (221,354,03) ريال، ويدعي بعدم صحة هذا الإجراء وذلك لكون أرصدة أطراف ذات علاقة لم يحول عليها الحول، وأنها مقابل معاملات بين المكلف وشركة شقيقة مملوكة لنفس الملاك، وهي معاملات تجارية، ولعدم وجود معاملات تمويلية بين الأطراف ذات العلاقة، وعليه يطالب المكلف بقبول استئنافه ونقض قرار دائرة الفصل.

وفي يوم الخميس بتاريخ 2023/09/14م، عقدت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل جلساتها بحضور أعضائها المدونة أسمائهم في المحضر، وذلك عبر التواصل المرئي طبقاً لإجراءات التقاضي المرئي عن بعد؛ استناداً على ما جاء في البند رقم: (2) من المادة الخامسة عشرة من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم: (26040) وتاريخ: 04/ 21/ 1441هـ؛ وبعد الاطلاع على طلب الاستئناف، وعلى المذكرات المقدمة، وما احتواه ملف القضية من أوراق ومستندات، وبعد المداولة، وحيث إن الدعوى مهيأة للفصل فيها بحالتها الراهنة، فإن الدائرة تقرر قفل باب المرافعة وحجز القضية للفصل فيها.

أسباب القرار

وحيث إنه بمراجعة مستندات القضية ولائحة الاستئناف المقدمة من المكلف تبين للدائرة استيفاء شروط نظر الاستئناف شكلاً وفقاً للشروط المنصوص عليها في الأنظمة واللوائح والقرارات ذات الصلة، الأمر

الذي يكون معه طلب الاستئناف مقبولا شكلاً لتقديمه من ذي صفة، وخلال المدة النظامية المقررة لإجرائه.

وفي الموضوع، وفيما يتعلق باستئناف المكلف على بند (الدفعات المقدمة) وحيث يكمن استئناف الهيئة في الاعتراض على ما قرره دائرة الفصل تجاه هذا البند؛ إذ يدعي بإضافة الهيئة لرصيد الدفعات المقدمة للوعاء الزكوي للعام محل الخلاف، مما نتج عنه فروقات زكوية بإجمالي (13,920.03) ريال، وحيث نصت الفقرة رقم (4) من البند (أولاً) من المادة (الرابعة) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم (2082) وتاريخ 1438/6/1هـ على أن: "يتكون وعاء الزكاة من كافة أموال المكلف الخاضعة للزكاة ومنها: 4- الإيرادات المقدمة التي حال عليها الحول"، وبناءً على ما تقدم، وبالاطلاع على ملف الدعوى وما حواه من أوراق، فتعد الدفعات المستلمة مقدماً مصدراً من مصادر التمويل، ويضاف ما حال عليه الحول منها للوعاء الزكوي، وحيث يتضح أن طبيعة الخلاف هو خلاف مستندي، وقد أرفق المكلف بياناً موضحاً فيه أرصدة هذا البند، وبمقارنتها مع القوائم المالية المدققة اتضح مطابقة أرصدة أول المدة وآخر المدة واتضح عدم حولان الحول على أرصدة الدفعات المقدمة لعام 2014م، أما فيما يخص الأعوام 2013م و2015م و2016م فقد تبين ما يلي: عام 2013م: بالاطلاع على الحركة المقدمة اتضح حولان الحول على ما قيمته (18,344) ريال، عام 2015م: بالاطلاع على الحركة المقدمة اتضح حولان الحول على ما قيمته (5656) ريال، عام 2016م: بالاطلاع على الحركة المقدمة اتضح حولان الحول على ما قيمته (74,292) ريال، الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى قبول استئناف المكلف جزئياً وتعديل قرار دائرة الفصل بشأن هذا البند.

وفيما يتعلق باستئناف المكلف على البنود (ذمم دائنة المصروفات المستحقة والأرصدة الدائنة الأخرى - أطراف ذات علاقة) وحيث نصت المادة (70) من نظام المرافعات الشرعية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/1) وتاريخ 1435/01/22هـ على أنه: "للخصوم أن يطلبوا من المحكمة في أي حال تكون عليها الدعوى تدوين ما اتفقوا عليه من إقرار أو صلح أو غير ذلك في محضر الدعوى، وعلى المحكمة إصدار صك بذلك"، كما نصت الفقرة (1) من المادة (70) من اللائحة التنفيذية لنظام المرافعات الشرعية الصادرة بقرار وزير العدل رقم (39933) وتاريخ 1435/05/19هـ على أنه: "إذا حصل الاتفاق قبل ضبط الدعوى فيلزم رصد مضمون الدعوى والإجابة قبل تدوين الاتفاق، مع مراعاة أن يكون أصل الدعوى من اختصاص الدائرة، ولو كان مضمون الاتفاق من اختصاص محكمة أو دائرة أخرى، بشرط أن يكون محل الدعوى أو بعضه من بين المتفق عليه"، وبناءً على ما تقدم، وحيث ثبت انتهاء الخلاف بقبول الهيئة لطلبات المدعية وفق ما ورد في الخطاب الصادر منها في المذكرة الإلحاقية والمتضمن على "تفيد الهيئة الدائرة الموقرة وبعد الاطلاع على المستندات المقدمة من قبل المدعية بقبول اعتراض المدعية على البند أعلاه تحديداً، وتطلب الهيئة

اثبات انتهاء الخلاف وفقاً لما تم توضيحه أعلاه. " الأمر الذي يتعين معه لدى الدائرة إثبات انتهاء الخلاف بشأن الاستئناف محلّ الدعوى.

وبناء على ما تقدم وباستصحاب ما ذكر من أسباب قررت الدائرة بالإجماع ما يأتي:

منطوق القرار

أولاً: قبول طلب الاستئناف شكلاً من مقدمه المكلف / ...

سجل تجاري رقم (...)، رقم مميز (...)، على قرار الدائرة الثالثة للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الرياض ذي الرقم (ITR-2022-2149) الصادر في الدعوى رقم (Z-34452-2021) المتعلقة بالربط الزكوي للأعوام من 2013م حتى 2016م.

ثانياً: وفي الموضوع:

1- إثبات انتهاء الخلاف فيما يتعلق باستئناف المكلف على بند (ذمم دائنة)، وفقاً للأسباب والحيثيات الواردة في هذا القرار.

2- قبول استئناف المكلف جزئياً، وتعديل قرار دائرة الفصل، فيما يتعلق ببند (الدفعات المقدمة)، وفقاً للأسباب والحيثيات الواردة في هذا القرار.

3- إثبات انتهاء الخلاف فيما يتعلق باستئناف المكلف على بند (مصروفات مستحقة أخرى)، وفقاً للأسباب والحيثيات الواردة في هذا القرار.

4- إثبات انتهاء الخلاف فيما يتعلق باستئناف المكلف على بند (أطراف ذات علاقة دائنة)، وفقاً للأسباب والحيثيات الواردة في هذا القرار.

ويعتبر هذا القرار نهائياً وفقاً لأحكام المادة السابعة والأربعون والثامنة والأربعون من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

اللجنة الإستئنافية للمخالفات والمنازعات الضريبية

عضو

الدكتور/ ...

عضو

الأستاذ/ ...

رئيس الدائرة

الدكتور/ ...

هذه الوثيقة رسمية مستخرجة من النظام، وموثقة إلكترونياً ولا تحتاج إلى توقيع.

